الشهادة على شرب الخمر الأصح الاكتفاء بالإطلاق وقيل لا بد من التعرض لكونه كان مختارًا عالمًا بأنها
خمر ومنها لو باع عبدًا ثم شهد اثنان أن ذلك ملكه إليه قالوا لا تقبل ما لم يبينا سبب الرجوع من إقالة
أو نحوها وحكي فيه الخلاف السابق ومنها الشهادة بالرق تشترط فيها بيان كيفية جهته هل أخذ من سبي
خوف وبيان الحرز وصاحب المال ومنها بأن نظر الوقف الفلاني لفلان فإنه يجب بيان سببه ولا
مطلقة كما أفتى به ابن الصلاح لمسألة أنه وارثه ومنها الشهادة ببراءة المدعى عليه من الدين المدعى به
قال الهروي ولا يقبل مطلقة للاختلاف في أسباب الميراث وخالفه العبادي ومنها الشهادة بالرشد
تشترط بيانه للاختلاف فيه ومنها الشهادة بانقضاء العدة لاختلاف العلماء فيه ومنها لو شهدت
بأنه يوم البيع أو يوم الوصية زائل العقل اشترط تفصيله وقاله البلقيني ومنها الشهادة بأن
هذا مستحق هذا الوقف ومنها الشهادة بأن فلانًا طلق زوجته لا يقبل حتى يبين اللفظ الواقع من
الزوج لأنه يختلف الحال بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق كما هو حال الأنواع ومنها الشهادة بأنه بلغ
بالسن لا يقبل حتى يبين للاختلاف العلماء فيه بخلاف ما لو لم يقل بالسن فإنها تسمع ومنها الشهادة
على الزنا لا بد من البيان أنه زنى ذكره في فرجها ومنها الشهادة أن غدًا من رمضان هل تقبل به
مطلقة أو لا بد من التصريح برؤية الهلال لاحتمال أن يكون مستنده الحساب المتجه الثاني وصرح به ابن
أبي الدم وغيره بالأول ثم بعد أن اخترت الثاني رأيت السبكي توقف في الحسبان فقال قوله
أشهد أن الليلة أول الشهر ليس فيه تعرض للهلال أصلا فيحتمل أن يقال لا يقبل لأن الشارع إنما ناط الحكم
باستكمال العدة وبرؤيته وهو قبله نعم لم يتعرض الشاهد في شهادته في ذلك ينبغي أن لا يقبل
أو يجري فيه الخلاف فيما إذا شهد الشاهد بالاستحقاق من غير بيان السبب ففيه خلاف لأن ذلك
وظيفة الحاكم دون وظيفة الشاهد الشهادة بالأسباب فقط قال وهنا احتمال آخر زائد يوجب التوقف وهو
احتمال أنه اعتمد الحساب كما ذكر أحد الوجهين في جواز الصوم بالحساب إذا دل على طلوع الهلال وإمكان
رؤيته فلهذا يحتمل أن يقال لا يقبل الحاكم شهادته حتى يستفسره ويحتمل أن يقال إن غلب على الظن
من اعتماد الحساب ومن التوسط المانع من أداء الشهادة ومقتضى الحمل على أنه بأن رآه وإن تواتر عنده الخبر
برؤيته قال وهذا هو الأظهر وجزم به ابن أبي الدم أيضا ومنها قال السبكي إذا نقض الحاكم حكم أحد
يسأل عن مستنده وأنا لا يلزم القاضي بيان السبب إذا لم يكن حكمه نقضًا ومنها لو مات عن ابن مسلم
ونصراني فقال كل إنه مات على دينه وأقام بينة اشترط في بينة النصراني أن تفسر كلمة النصرانية بما تختص به
النصارى كالتثليث وهل تشترط بينة المسلم تبيين ما يقتضي الإسلام فيه وجهان لأنهم قد يتوهمون
الميت بإسلام إسلامًا ومنها إذا ادعى دارًا في يد رجل وأقام بينة بملكها وأقام الداخل بينة أنها
ملكه هل تسمع مطلقة أو لا بد من استناد الملك إلى سبب الأصح الأول وترجح بينة الخارج باليد ومنها
قال ابن أبي الدم شاع في لسان أهل المذهب أن الشاهد إذا شهد بالشفعة فلا بد أن يبين ما يدل على ... مثلا هل
تسمع هذه الشهادة فيه وجهان والمشهور فيما بينهم أنها لا تسمع قال وهذا لم أظفر به منقولا مصرحا به هكذا
غير أن الذي عليه من كلام المراوزة وفهمته من مدارج مباحثهم أن الشاهد ليس له أن يرتب الأحكام على
أسبابها بل وظيفته أن ينقل ما سمعه من إقرار أو عقد بيع أو غيره أو ما شاهده من التعويض والإتلاف ليستقل

ذلك إلى القاضي ثم وظيفة الحاكم ترتيب المسببات على أسبابها فالشاهد سفير والحاكم متصرف والأسباب
الملزمة مختلف فيها فقد يظن الشاهد ما ليس بلازم شيئًا لازمًا فكلف نقل ما سمع أو رأى والحاكم مجتهد
في ذلك انتهى قال في المطلب مع بعض الفقهاء المواضع التي لا تقبل الخبر فيها إلا مفصلا فبلغت
ثلاثة عشر أن الماء نجس وأن فلانًا سفيه وأنه وارث فلان وأن بين هذين رضاعًا وأن يستحق النفقة
والزنا والإقرار به والردة والجرح والإكراه والشهادة على الشهادة وزاد غيره أنه قذفه وأن
المقذوف محصن وأنه سمع زوجها طلقها ثلاثا وقال الشيخ عز الدين ضابط هذا كله أن الدعوى والشهادة
والرواية المترددة بين ما يقبل وبين ما لا يقبل لا يجوز الاعتماد عليها إذ ليس حملها على ما يقبل
أولى من حملها على ما لا يقبل والأصل عدم ثبوت المشهود به والمخبر عنه فلا يترك الأصل إلا بيقين
أو ظن يعتمد الشرع على مثله فيه فرع ومنها قول المرضعة أشهد أني أرضعته وفي الاكتفاء بذلك
وجهان أصحهما القبول والثاني لا لأنها شهادة على النفس فلعل أنها أرضعت من ... ومنها قول
الحاكم بعد عزله أشهد أني حكمت بكذا وفيه وجهان الصحيح عدم القبول ومنها القسام إذا شهدوا أنهم
شهدوا لبعض الشركاء على بعض أنهم قسموا بينهم واستوفوا حقوقهم بالقسمة والصحيح عدم القبول
أيضا ومنها لو شهد الأب والأخ أنه زوج ابنته من رجل وهي تنكر قال السبكي قياس المذهب
قياس المذهب أنها باطلة وقد فرق الأصحاب بين مسألة المرضعة ومسألة الحاكم والقاسم بأن فعل
المرضعة غير مقصود وإنما المقصود حصول اللبن إلى الجوف وأما الحاكم والقاسم ففعلهما مقصود
وركنان لفعلهما لأنه يشترط فيه العدالة قال السبكي وزيادة أخرى في شرح كون فعل الحاكم والقاسم
مقصودًا أنه إنشاء يحدث حكما لم يكن لأن حكم الحاكم إلزام ورفع الخلاف وقسمة القاسم تمييز الحقين وهذه
الأحكام حدثت من فعلهما من حيث هو فعلهما وأما فعل المرضعة فليس إنشاء بل فعل محسوس ولم يترتب
عليه حكم الرضاع من حيث فعلها بل ولا يترتب عليه أصلا بل على ما بعده وهو وصول اللبن إلى الجوف
حتى لو وصل بغير ذلك الطريق حصل المقصود فبان الفرق بين المرضعة والحاكم والقاسم قال
والذي يشبه الحاكم والقاسم تزويج الأب فإنه إنشاء العقد النكاح يترتب عليه فإذا شهد به كان كشهادة
الحاكم والقاسم سوى قال وكذلك لو أن رجلا وكل وكيلا في بيع داره ومضت مدة يمكن فيها البيع ثم عزله
ثم شهد مع آخر أنه كان باعها من فلان قبل العزل ينبغي أن يكون مثل الحاكم ولم أرها منقولة وقد
ذكر الأصحاب حكم إقراره ولم أرهم ذكروا حكم شهادته انتهى كلام السبكي ومنها الشهادة على الزنا
قال الهروي في الإشراف يقول أشهد أني رأيت فلانًا من فلانة وغيب فرجه في فرجها وقال
الزاغي يقول رأيته يزني وسمعته يقذف ومقتضى ذلك الاتفاق على قبول هذه الصيغة في التجريح
ومنها قال ابن الرفعة في الكفاية إذا كان يحمل الشهادة على الإقرار من غير استدعاء ولا تحمل
عنده قال في شهادته أشهد أني سمعته يقر بكذا ولا يقول أقر عندي قال السبكي وهو في الحاوي
للماوردي هكذا قال ورأيته في أدب القضاء للكرابيسي صاحب الشافعي ومنها قال ابن أبي الدم
يقول شاهد النكاح حضرت العقد الجاري بين الزوج والمزوج وأشهد به ومن النكاح حضرت العقد
الجاري الثاني من يقول أشهد أني حضرت واللفظ الأول أصوب ولا يبعد تصحيح الثاني وهو قريب من الخلاف

Copyright @ King Saud University